

3520

اساس ٢٠٠١/٣٩١

قرار

٢٠٠٢/٣٢٥

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة استئناف بيروت المدينة - الغرفة الاولى - المؤلفة من الرئيسة ميسم النويري والمستشارين سهيل حلاوي وايلي بخعازي، لدى التدقيق والمذاكرة، وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى ولاسيما على قرارها تاريخ ٢٠٠١/٢/٦ المنتهي إلى قبول الاستئناف الاصيلي والطارئ شكلا وتكليف خبير مهمة الاطلاع على حسابات المستأنف عليه في المصرف المستأنف والحركة التي جرت عليها.

وعلى قرارها تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩ الذي رخص للمستأنف عليه باستعادة المبلغ الذي اودعه دائرة الاجراء تنفيذًا للحكم الذي جرى وقف تنفيذه.

تبين انه بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٧ قدم الخبير السيد رياض شقير تقريره وضم إلى الملف . وتبين ان المستأنف بنك بيروت الرياض ش.م.ل. قدم بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٦ لائحة تعليق على التقرير ادلى فيها بالآتي:

١- ان المصرف المستأنف يطالب المستأنف عليه بباقي رصيد الاعتماد المستندي رقم / ١٠٥٧٠ / والبالغ / ٣٠٧١١٢ / فلوران هولندي لغاية ٩٠/١٢/٣١ وبفائدة هذا المبلغ حتى تمام الدفع الفعلي.

٢- ان البنود المتعلقة بالاعتماد المستندي المذكور جاءت مختصرة في تقرير الخبير السيد شقير، اما الايضاح الصحيح فقد جاء في الصفحة (٢٠) من تقرير الخبير المعين بداية.

٣- ان قول الخبير شقير انه بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٠ تاريخ منح المصرف للسيد خاطر قرضا بقيمة / ٣٠ ، ٢٠٢٢٨٦ / فلوران هولندي كان يتوفر له مبلغ / ٢٢٩٦٢٠ / أي ما يعادل / ٣٦٥٠٢٧ / فلوران بسعر / ٦،٢٩ / وفقا لاشعار المصرف المرفق مع تقرير الخبير في الصفحة ٣٥ هو في غير محله، بدليل انه لو اراد العميل اجراء مثل هذا التدبير لقام به المصرف الذي يشتري العملات الاجنبية من مصادر اخرى وسعر الصرف بذلك التاريخ كان / ٦،٢٩ / ل.ل. للفلوران ، وليس للمصرف مصلحة في ابقاء حسابه بالليرة اللبنانية.

ولكن العميل استعمل حسابه هذا لتحويلات ولشراء عملات وطلب كفالات ومن ثم تسديد الاعتماد رقم /١٠٨٥٠/ والاعتماد رقم /١١١٠٥/ بحيث لم يبق في حسابي التوفير والجلري الا مبالغ بسيطة تمثل قسما من الفوائد.

٤- ان سبل المحاسبة وطريقة قيد المبالغ لقيم الاعتمادات المفتوحة لدى المصارف وعلاقتها بالمراسلين ثم ايضاحها من قبل الخبير شقير في تقريره تبعا للتكليف، ولكن الملاحظ ان المستأنف عليه فتح حساب الفلوران الهولندي رقم /٩٥٠٠١/ تاريخ ١٠/١٢/١٩٨٥ بالاستناد الى العقود الموقعة منه ومن الكفيل منير روحانا .

٥- ان الايضاحات اللازمة التي كان على الخبير ايرادها لتبيان حقيقة التعاطي تبعا لمعاملة المصرف لزبائنه بالاستناد الى كتاب التعهد العام بقيت غامضة، وان الخبير توخى ملء الثغرات باشارته الى تقرير الخبير المعين بداية وكان عليه الاطلاع على كتاب التعهد المذكور وبنوده ليوقف على حقيقة تصرف المصرف وفقا لهذا العقد.

٦- اشار الخبير الى تصرف المصرف هو بالاستناد الى عقد التعهد العام ولكنه لم يكلف نفسه إدراج المادة /٢٦/ منه بعد علمه ومعرفته بان السيد خاطر قد قدم الضمانة لاجل منحه القرض بالفلوران.

٧- لم يكن المصرف المستأنف ليتمنى حصول حريق في فرعه اذ ان هذا الامر هو خارج عن ادارته كليا، ولكنه اورد الحقائق معززة بالمستندات المرفقة في الملف الابتدائي بالرغم من ان عقد التعهد العام اعفاه من اية مسؤولية او موجب يتعلق بالنتائج المترتبة بسبب الظروف الطارئة والقوة القاهرة بحسب المادة /٣٥/ فقرتها الثانية. وكرر المصرف المستأنف في الختام اقواله وطلباته .

وتبين ان المستأنف عليه تبعا قدم بتاريخ ٢٣/٢٠/٢٠٠٢ لائحة تعليق على تقرير الخبرة ابدى فيها الملاحظات التالية :

١- ان المستأنف (المصرف) قد فتح ثلاثة حسابات فقط للمستأنف عليه الاول برقم ٥٩٢٦١/ بالدولار ٤- /٣٨٠١٦/ تاريخ ١٢/٢/١٩٨٣ بالليرة اللبنانية ، والثاني برقم ٧- /٥٩٢٦١/ بالدولار الاميركي، والثالث برقم ٠- /٢٦٣٠٦/ تاريخ ١٢/٣/١٩٨٦ بالليرة اللبنانية . وان ماسماه المصرف حساب سلفيات مقابل اعتمادات بالفلوران الهولندي رقم /٧٠/٩٥٠٠١- تاريخ

١٠/١٢/١٩٨٥ هو غير صحيح علماً بأن الاخير لم يقدم أي اثبات على فتحه حسب الاصول وهو بالتالي حساب مختلف.

٢- وجوب اعتبار الرصيد غير المدفوع من الاعتماد المستندي رقم ١٠٠٥٧٠/بندا من بنود الجانب المدين في الحساب الجاري تم ايفاؤه بايداعات المستأنف عليه اللاحقة في الجانب الدائن في هذا الحساب، وايضا وجوب اعتبار المبلغ /١٣٧٨٥٠/ل.ل. المسجل في الجانب المدين تجاه الخانة /٢٦/ حتى الحساب الجاري والذي استوفاه المستأنف بتاريخ ١٠/١٢/١٩٨٥ من الحساب الجاري، كفائدة على ما يزعمه متوجبا من رصيد غير مدفوع من قيمة الاعتماد المستندي رقم /١٠٥٧٥٠/ وفق بيان الخبر في الصفحة /٢٢/رقم (٢) البند الخامس من تقريره .

٣- لم يثبت وجود أي طلب خطي من المستأنف عليه للمستأنف لفتح الاعتماد المستندي رقم /١١١٠٥/ حسب الاصول .

وكرر المستأنف عليه في الختام اقواله مؤكدا على وجوب رد طلب استجواب المقرر ادخاله منير روحانا لعدم جدواه في القضية وبسبب اطالة امر المحاكمة .
وتبين انه في جلسته ٢٣/١٢/٢٠٠١ حضر وكلاء الفرقاء وكرروا اقواله ومطالبهم، وختمت المناقشات .

وبتاريخ ٨/١١/٢٠٠١ وبناء على استدعاء من المستأنف عليه لتقريب موعد افهام الحكم، صدر عن المحكمة قرار قضى بتقريب موعد افهام الحكم من ٢٨/٥/٢٠٠٢ .

بناء عليه

وبما انه يقضي التعرض لكل من الاستئناف رقم ٢٣٦/٢٠٠١ و ٣٩٧/٢٠٠١ على حدا، وعليه ،

اولا - في الاستئناف رقم ٢٣٦/٢٠٠١،

بما ان المستأنف يطلب فسخ الحكم الابتدائي لعدم صحة تسديد كامل الاعتماد في علاقته مع المستأنف عليه ويدلي بهذا الخصوص بانه في ١٥/٢/١٩٨٥، عندما ارسل له امر و بنك الهولندي الاشعار بقيد على حسابه لديه قيمة الاعتماد المستندي المذكور مع مصاريفه وتبلغ /٣٠، ٢٦٨٧٨٦/ل.ل. كان حساب المستأنف عليه الجاري مدينا ب/ ١٢، ٥٣١٧٥٥/ل.ل. وانه عندما استلم هذا الاخير مستندات الاعتماد المستندي في ١٠/١٢/١٩٨٥، لم يطلب منه (أي من المستأنف) تحويل المبلغ المساوي لقيمته في الحساب الجاري اللبناني الذي

كان دائئا وقتها ب / ٨٩، ٣٠٢١٠٧ / ف.هـ. (كما ورد في التقرير الابتدائي) على اساس ان المبلغ بالعملة اللبنانية كان / ٥١، ٢٢٩٦٠ / ل.ل. وعلى سعر ٦، ٧ للفلوران (علماً بأنه حسب هذا المبلغ على اساس سعر ٢٩، ٦ لفلوران الواحد كما ورد في التقرير الاستشاري أي / ٢٧، ٣٦٥ / ف.هـ.) وانه (أي المستأنف) منحه لذلك وسنداً للمادة ١٠ من عقد الشروط العامة قرضاً مقابل رهن حساب التوفير ابالد.أ وقيده في حسابه المدين بالف وسلفيات مقابل اعتمادات تحت رقم / ٩٥٠٠١ / لان المستأنف عليه اراد الابقاء على حسابه بالليرة اللبنانية نوخيا لاعتمادات مستندية اخرى، وانه بعد اضافة الفوائد المستحقة منذ / ١٠ / ١٢ / ١٩٨٥ وبعكس ما توصل اليه الحكم المستأنف ، بلغت قيمة القرض في ٣١ / ١٢ / ١٩٩٠ / ٩٠، ٣٠٧١١٢ / ف.هـ. وانه سنداً للمادة الثانية من الفصل الاول من كتاب التعهد العام ، يبقى رصيد الاعتماد المستندي الذي لم يسدده العميل ديناً بالعملة عينها المحرر بها خاصة وان هذا العميل نال قرضاً بقصد التسديد ولا يمكن اعتبار الاعتماد المستندي وبصورة مطلقة عنصراً من عناصر الحساب الجاري المحرر بالعملة الوطنية وذلك لذاتيته من هدف انشائه ولا يمكن حصر تسديده بدفعات من الحساب الجاري إلا بمقتضى ارادة الفريقين سندا للمادة ٢٩٩ من ق. ت وهي لم تتكرس بأي اتفاق وان المستأنف عليه لم يطلب التسديد من الحساب الجاري لانه فتح في ١٢ / ٣ / ١٩٨٦ حساب توفر من رصيده بقيمة / ٢٥٠ / الف ل.ل. وحول منه ايضا في ٢٤ / ٦ / ١٩٨٦ مبلغ / ١١٠٠ / الف ل.ل. بقصد الاستفاداة من الفائدة المرتفعة المتراوحة بين ١٦ و ٢٠% كما انه استعمل المبالغ الباقية في الحساب الجاري لتسديد قيمة الاعتمادين رقم / ١٠٨٥٠ / و / ١١١٠٥ / ولم يبادر الى تسديد قيمة الاعتماد رقم / ١٠٥٧٠ / موضوع الدعوى، وانه لا يوجد أي اتفاق على وجوب تسديد قيمة بوالص الاعتمادات من الحساب الجاري اللبناني والأما فتح حساب الفلوران برقم ٧ / ٩٥٠٠١ وكما كان بضيرة اجراء التحويل المناسب من الحساب الجاري اللبناني لعدم وجود أي خروقات مهمة في عمليات القطع نتيجة لاستقرار السوق النقدي وان كل التحاويل من الحساب الجاري جرت بطلب من المستأنف عليه لاسيما وان الفائدة فيه كانت متدنية جداً بالنسبة للفائدة على حساب التوفير وانه (أي المستأنف) قد يمنح قرضاً لاعتماد ولا يمنحه لاعتماد آخر وهذه الامور، ترعاها بنود كتاب العقد العام وان العميل المستأنف عليه ، هو المستفيد من البوالص العائدة للاعتمادات المفتوحة باسمه وبطلبه والحسوبات من دفتر التوفير كانت بطلبه وحضوره .

وبما انه يتبين من هذه الاقوال ان المستأنف يتذرع لتبرير مطالبته بالمبلغ موضوع الدعوى ببند العقد العام وبموافقة المستأنف عليه على كل جرى من حركة في حساباته بينما ينفي هذا الاخير موافقته على عمليات مختلفة وبصورة خاصة على القيد بالمبلغ المطالب به ويطعن في صحة المستأنف لبند العقد العام .

وبما انه للوقوف على حقيقة ما جرى بهذا الخصوص، يقضي الرجوع الى المستندات المتوفرة في الملف وتقويمها في ضوء المبادئ القانونية والاصول المصرفية المتبعة بالاضافة الى التعامل الذي درج فريقا الدعوى على اتباعه في العلاقة بينهما ، فعن مؤونة الاعتماد المستندي رقم ١٠٥٧٠ ،

بما انه يتبين من تقرير الخبير المكلف بداية انه بتاريخ طلب فتح هذا الاعتماد في ١٩٨٤/١١/٧ كان الحساب الجاري مديناً مما دفع بالمستأنف الى تسجيل قيمة المؤونة مع العمولة المتوجبة في الحساب المذكور في ١٩٨٤/١١/١٢ بعد تحويلها الى الليرة اللبنانية بسعر /٢،٣٧/ اجمالي قدرة / ١٥٩ ٥٦٥ / على اساس ان قيمة التأمين تساوي / ١٥٧ ٦٠٥ ل.ل. يضاف اليها العمولة / ٠٥ ، ١٥٧٦ ل.ل. ، ومصاريف التلكس والطابع ٣٨٠ ل.ل. و ٩٥ ، ٣ ل.ل. وان قيمة الدين بلغت وقتها / ٦٠ ، ٥٣٣ ٦٠٩ ل.ل. وقد اكد هذا الامر ، الخبير المعين استثنافاً كما يتبين من الصفحتين ٢٢ و ٢٧ والمستنديين رقم ٢ و ١١ من التقرير ،

وبما ان ما يتذرع به المستأنف عليه من ان المستأنف اقر بأنه دفع له قيمة المؤونة في ١٩٨٤/٢/٧ وانه لا يمكن تفسير القيد المدين الذي ادرجه في الحساب الجاري في ١٩٨٤/١١/١٢ الا بكونه دفعه لكامل قيمة الاعتماد، لا يعتد به ، لان تصريح المستأنف بان قيمة المؤونة دفعت لا يجب ان يفهم فحسب وبشكل جازم واكيد على ان المستأنف عليه امن المبلغ نقداً، وإنما ايضا بأن الدفع قد يكون قد تم بأي شكل آخر ولاسيما بموجب قيد مدين في حسابه الجاري وهذا ما حصل، بدليل ان قيمة المؤونة المسجلة بالعملة اللبنانية وتبلغ / ١٥٩ ٥٦٥ / كانت تساوي وقتها / ٦٦٥٠٠ / ف.هـ.

وبما ان مبادرة المستأنف الى رهن حساب المستأنف عليه بالد.أ. في ١٩٨٤/١١/٨ أي في نفس تاريخ فتح الاعتماد المستندي تقريبا، يؤكد ما توصلت اليه المحكمة في اعلاه، لان المستأنف اراد اتخاذ كافة احتياطات الممكنة لتغطية حساب المستأنف عليه المدين وقيمة الاعتماد المستندي،

وبما انه يقتضي بالتالي رد اقوال المستأنف عليه لهذه الجهة واعتبار ان مؤونة الاعتماد المستندي رقم ١٠٥٧٠ دفعت في ١٩٨٤/١١/١٢ بموجب قيد مدني ادرجه المستأنف في حساب المستأنف عليه الجاري اللبناني وبعد تحويل قيمتها من الف.هـ الى العملة الوطنية.

وعن رصيد الاعتماد المستندي رقم ١٠٥٧٠ ،

ومن جهة أولى ،

بما ان إدلاء المستأنف بأنه سجل الرصيد المتوجب في حساب بالف.هـ فتحه لهذا الغرض بطلب من المستأنف عليه ، بقي مجرداً من أي اثبات خطي ، فهو لم يبرز أي وثيقة صادرة عن المستأنف عليه او تحمل توقيعه بهذا الخصوص، ان بالنسبة لفتح الحساب بالف.هـ رقم ٩٥٠٠١ وبالنسبة لاقتراض المستأنف عليه لقيمة الرصيد التي كانت تبلغ /٣، ٢٨٦ ٢٠٢/ف.هـ .

وبما انه لا يمكن موافقة المستأنف على انه فتح هذا الحساب بالاستناد الى كتاب العقد العام، لان هذا العقد لا يجيز للمصرف ان يفتح أي حساب بدون موافقة العميل ومن المعروف ان أي عملية قرض تعني ان العميل المستفيد منه طلب من المصرف بشكل او بآخر وتناقش معه في شروطه من عمله وفوائده وطريقة تسديد الخ ... حتى اذا ما توافق الفريقان على كامل بنوده، عمد المصرف الى منحه ومكن العميل من الاستفادة منه ،

وبما ان هذه الموافقة قد تكون غير مباشرة او لاحقة لتاريخ منح القرض ولكن وفي كل الاحوال يجب ان تكون واضحة ولا تحمل أي لبس، ولا يجوز للمستأنف اولاى مصرف آخر ان يستأهل في احترام الاصول المفروضة في مثل هذه العقود كما يترتب عليها من اعباء اكبيرة على العميل المقرض ومن نتائج سلبية على فريقى عقد القرض في حال نشب نزاع بينهما ، والدعوى الحاضرة لخير دليل على ذلك،

وفضلاً عن ذلك ،

بما ان ما يدلي به المستأنف لاثبات طلب القرض من قبل المستأنف عليه من ان هذا الاخير سلمه دفتر التوفير بالد.أ. كضمانة للقرض المذكور وفضل إبقاء رصيده الدائن في الحساب الجاري بالليرة اللبنانية لاستعماله في اعتمادات مستندية اخرى ولتحويله الى حساب التوفير الذي يتقاضى عنه فائدة اكيدة مع التأكيد على انه لا يألتف مع ما اورده المحكمة في اعلاه من وجوب الاستحصال من كل كميل على موافقة صريحة وواضحة على كل قرض يمنحه له المصرف ،

هذا الادلاء لا يستقيم ايضاً مع معطيات الدعوى ومنطق التعامل مع المستأنف عليه، فدفتر التوفير بالد.أ. تسلمه المستأنف على سبيل الرهن في ١٩٨٤/١١/٨ عندما فتح الاعتماد المستندي رقم ١٠٥٧٠ وليس كما ورد في لوائح المستأنف في ١٩٨٥/١٢/١٠ عندما تسلم المستأنف عليه بوالص هذا الاعتماد وسجل عليه القرض بالف.هـ. كما ان حساب التوفير بالليرة اللبنانية لم يفتح الا في ١٩٨٦/٣/١٢ أي بعد اكثر من اربعة اشهر من تسلم مستندات هذا الاعتماد مما يعني انه لو كان المستأنف عليه يتوخى فعلاً الربح الناتج عن الفائدة المرتفعة

المستحقة عن حساب التوفير ، لكان بادر الى فتحه قبل هذا التاريخ بفترة طويلة وكان عمد قبلها الى إطفاء دينه الكبير بالف .هـ. لو كان عالماً بالقيد المدين سجله المستأنف عليه، لان فائدة القرض مركبة ، وتضاف اليه آخر كل ستر حسب البند التاسع من العقد العام وبالتالي من شأنها ان تزيد عبء الدين الرازح عليه بال.هـ. علماً بان تطورات العملة الوطنية في هذه الفترة لم تكن لتشجع الافراد على الاستقراض بالعملة الاجنبية والابقاء بالمقابل على حساباتهم الدائنة بالعملة اللبنانية ، بسبب التدني الذي بدأ يصيبها في قيمتها منذ ما قبل تاريخ فتح الاعتماد المستندي رقم ١٠٥٧٠ واستمر كما بعد منح القرض << من قبل المستأنف وحتى اوائل التسعينات ،

ومن جهة ثانية ،

بما ان المحكمة تلاحظ ايضاً في هذا المجال ان المصرف المستأنف درج على التعامل مع المستأنف عليه من خلال حسابه الجاري اللبناني أي ان الاعتماد المستندي الاول رقم ١٠٣٥١ (في حال صحته لان المستأنف عليه يطعن فيه) فتح في ١٤/٢/١٩٨٤ ودفعت عنه مبالغ التأمين والرصيد والعمولة بموجب تحاويل اجراها المستأنف من الحساب الجاري اللبناني في ١٨/١١/١٩٨٣ و ١٥/٢/١٩٨٤ ، وكذلك الامر بالنسبة للاعتماد المستندي رقم ١٠٨٥٠ اللاحق للاعتماد موضوع الدعوى، وهو فتح في ١٠/١٢/١٩٨٥ ودفعت مبالغ التأمين والعمولة عنه بتحويل اجراء المستأنف من الحساب الجاري اللبناني بهذا التاريخ كما انه تم شراء من الحساب الجاري اللبناني لتغطية بوالصه في ٢١/٣/١٩٨٦ ما يساوي مئة الف.ف.هـ.

واخيراً وبالنسبة للاعتماد رقم ١١١٥٠ الذي ينازع ايضاً المستأنف عليه في صحته، فقد غطى المصرف المستأنف مصاريفه بشراء مبالغ بالف .هـ. من حساب التوفير اللبناني في ٧/٢/١٩٨٧ بعد ان اجري لهذا الحساب تحاويل من الحساب الجاري اللبناني في ٢٤/٦/١٩٨٦ وحسب قوله لتغطية قيمة هذا الاعتماد ،

أي انه ، وبالنسبة للاعتمادات الثلاثة التي يدلي المصرف بأنه تعامل من خلالها مع عميله المستأنف عليه، يتبين ان المستأنف المذكور لم يسجل قروضاً على هذا الاخير بقيمة الاعتمادات المذكورة وإنما دأب بصورة مستمرة على تسديد قيمتها من مؤونة ورصيد وعمولة بتحويل فوري من الحسابات الليرة اللبنانية الى الفلوران الهولندي.

حتى انه وبالنسبة للاعتماد موضوع الدعوى، يتبين ان المستأنف سجل قيمة المؤونة المتوجبة عنه من الحساب الجاري اللبناني كما سجل فيه ايضاً قيمة الفوائد التي استحققت عليه منذ تاريخ قيدها على عاتق المستأنف من قبل امر بنك الهولندي في ١٥/٢/١٩٨٥ ولغاية

١٠/١٢/١٩٨٥ تاريخ استلام البوالص من قبل المستأنف عليه، والملفت هنا ان الفوائد المستحقة عن الرصيد بالف.هـ. حولها المستأنف الى الليرة اللبنانية بتاريخ استلام هذه البوالص وسجلها في الحساب الجاري اللبناني ولكن وبخصوص الرصيد فقط ارتأى المستأنف منح قرض للمستأنف عليه وتسجيله ديناً عليه بالفلوران مع ان حسابه الجاري كان دائناً لهذا التاريخ وكان بإمكان المستأنف وبكل سهولة تسجيل الرصيد فيه بعد تحويله الى العملة اللبنانية تماماً كما فعل بالنسبة للفوائد علماً بان المستأنف لم يبدي سبب ركونه الى مثل هذا التدبير ولو بالنسبة للفوائد ، ولو كان قيد القرض في حساب الف.هـ. بطلب من المستأنف عليه كما بد لي به، لسكان عمد الى تسجيل القرض مع الفوائد المستحقة ايضاً في حساب واحد بالف . هـ. كما يقتضيه منطوق التعامل إلا انه لم يفعل ،

وبما ان تصرف المستأنف في هذا المجال هو غير مألوف وغير مقبول لعدم وجود ما يبرره ولمخالفته اصول التعامل الصحيحة لاسيما وانه الحق ضرراً بالعميل المستأنف عليه^٢ متمثلاً بتدهور النقد اللبناني بالنسبة للف.هـ. ،

ومن جهة ثالثة ،

بما ان ما يدلي به ايضاً المستأنف من ان المستأنف عليه طلب القرض منه الف.هـ. لابقاء الحساب الجاري اللبناني دائناً بقصد فتح اعتمادات مستندية اخرى لا يمكن الركون اليه ايضاً لانه لم يدعمه بأي اثبات من أي شكل وهو يفتر بشكل مبرر قانوني او عملي ، فايفاء قيمة الاعتمادات المستندية اللاحقة لا يمنع من ايفاء قيمة الاعتمادات المستندي موضوع الدعوى الذي سبقها، وبالأفضلية عنها ، لاسيما وان الايفاء المذكور بتاريخ استلام بوالص هذا الاعتماد في ١٠/١٢/١٩٨٥ كان من السهولة بمكان لان قيمة الحساب الجاري اللبناني وقتها كانت تتعداه بكثير لكان بقي بتصرف المستأنف عليه مبلغ لا يستهان به في ذلك الحين، وفي مطلق الاحوال ومن جهة رابعة ،

بما ان المستأنف لم يتقدم من المحكمة بأي مستن يتبين منه انه كان يطلع عميله المستأنف عليه بصورة دورية على حركة حساباته لديه وما طرأ عليها من تطورات، في كشوفات حسابات او ابلاغات مختلفة الخ ... ومن المعروف ان لمثل هذه الكشوفات او البلاغات اهمية كبرى لانها تدل على توافق الفريقين على طريقة مسك المصرف لحسابات عميله حتى اذ ادت الى خلاف بينهما بخصوصها يعمد الى حله بالوسائل المتاحة ،

وبما ان الفريق الذي يدلي المستأنف بأنه اتى على كل ارشيفه ومستنداته لتبرير عدم ابرازه أي وثيقة بهذا الخصوص، لا يمكن الاعتداد به طالما انه اندلع في ٣٠/٦/١٩٩٧ أي

بعد اكثر من سنتين من اقامة الدعوى الحالية في ١٩٩٥/٥/٢٢ وبعد حوالي ست سنوات من اقبال حساب المستأنف عليه بالف ، هـ. ونشوء النزاع معه ومع كفيله و " استتفاذ جميع السبل الحبية " كما ورد على لسان ممثل المستأنف خلال الاستجواب الذي جرى بداية علما بأن المستأنف كان قد بادر الى تقديم دعواه بوجه المستأنف عليه منذ تاريخ ١٩٩١/١/٣٠ وانما امام محكمة غير صالحة ،
وعليه ،

كان جديرا بالمستأنف، بعد استفحال النزاع مع المستأنف عليه وكفيله وعدم تجاوبها مع مطالبه، ان يحافظ على كل المستندات التي تدعم حقوقه وما تدخر لديه من ادلة تتعلق بحسابات المستأنف عليه وتثبت اقواله لاسيما وانه مرت فترة من الزمن ليست بالقصيرة بين تاريخ الادعاء وتاريخ اندلاع الحريق هذا مع الملاحظة بان المستأنف يمكن من ايجاد بعض المستندات المتعلقة بنواح معينة من النزاع ويعود تاريخها لما قبل تاريخ الحريق أي انه لو وفر المجهود بالنزاع المذكور والتي من شأنها ان تبين حقيقة العلاقة التي قامت مع المستأنف عليه بكل صراحة ووضوح، الا انه لم يفعل ،

وبما انه وفي ضوء كل المعطيات الواردة اعلاه ، لا يمكن موافقة المستأنف على صحة ابراره القيد بمبلغ / ٣٠، ٢٨٦ ٢٠٢ / ف.هـ. في حساب مستقل فتح لهذه العملة كقرض منحه للمستأنف عليه بطلب منه ويقتضي اعتبار انه في هكذا حالة وبالاستناد الى كل ما تقدم، كان يجب عليه ابرار هذا القيد في الحساب الجاري اللبناني او تحويله الى ما يوازيه من العملة اللبنانية لايفائه بصورة مباشرة، تماما كما درج على اجرائه بالنسبة للاعتمادات المستندية الاخرى ولاسيما بالنسبة لمؤونة الاعتماد موضوع الدعوى والفوائد التي تراكمت عليه بفصل القيد الذي اجراه امر بنك الهولندي منذ تاريخ ١٩٨٥/٢/١٥ وحتى ١٩٨٥/١٢/١٠،

وبما انه وطالما ان المستأنف الحق ضررا بالمستأنف عليه بسبب اجرائه مثل هذا القيد على وجه غير صحيح وهذا الضرر متمثل بتدهور العملة الوطنية في قيمتها بحيث اصبح ايضا القرض بتاريخ صدور الحكم الحالي يوازي اضعاف عباء هذا الايفاء لو حصل بتاريخ قيده في ١٩٨٥/١٢/١٠،

وطالما ان المستأنف تصرف خلافا للتعامل الذي درج عليه مع المستأنف عليه كما وخلافا للمبادئ القانونية والاصول المصرفية في هذا المجال ، علما بانه وبصفته الوكيل الممتهد، الموكولة اليه مهمة الحفاظ على مصالح موكله وحمايتها قدر الامكان وضمن اطار السلطات الواسعة التي يتمتع بها من المخاطر الاقتصادية ولاسيما تقلبات العملة، يقتضي سؤال

المستأنف عن اهماله في هذا المجال والزامه بتعويض المستأنف عليه كما اصابه من ضرر
بنتيجة هذا الاهمال،

ولك،، وعلى سعيد آخر،

بما انه لا نزاع حول ان المستأنف عليه فتح عدة حسابات لدى المستأنف كما وانـه
يتعامل معه تجاريا عن طريق فتح اعتمادين مستند

بين على الاقل، كونه ينفي موافقته على الاعتمادين الآخرين برقم ١٠٣٥١ و ١١١٠٥٠،

وبما انه ، اذا كان المستأنف الوكيل، مولجا الحفاظ على مصالح موكله المستأنف الا
ان هذا الامر لا يعني ان هذا الاخير لم يعد يلعب أي دور في هذا المجال ، فهو بصفته مالك
الحسابات والاعتمادات المفتوحة باسمه يقع عليه موجب متابعة مصالحه لدى المستأنف
والاضراف على حساباته وطريقة مسكها، واعطاء التعليمات اللازمة بشأنها حتى اذا ما تمنع
المستأنف عن تنفيذها بادر المستأنف عليه الى اتخاذ الاجراءات المناسبة بحقه والتي قد توصل
الى اقفال حساباته ومداعاته للتعويض عما تسبب به من ضرر بحقه،

وبما ان المحكمة تلاحظ في هذا المجال ان المستأنف عليه استتكتف عن ممارسة
صلاحياته كحصيل منتدب لمصالحه ومستعد لاصدار القرارات المختلفة للحفاظ عليها لانه
كان يجب عليه سؤال المصرف بصورة مستمرة عن وضع حساباته لديه والمطالبة بالكشوفات
المتعلقة بها والوقوف على ما هو مسجل عليه من ديون والتزامات مختلفة لاتخاذ الموقف
المناسب بشأنها ولم يتبين للمحكمة ان المستأنف عليه تصرف على النحو المذكور مع
المستأنف ولاسيما بالنسبة لطريقة ايفاء رصيد الاعتماد المستندي موضوع الدعوى، مما
يوجب ايضا تحميله مسؤولية انتكافة في هذا المجال مع ما يترتب على هذا الاستتكاك من
ضرر ممثل بتدني قيمة النقد الوطني مقابل الفلوران الهولندي والذي كما سبق البيان، زاد
عبء المستأنف عليه المدين بقيمة " القرض " الذي سجله المستأنف على اسمه في حساب الف
هـ. في ١٠/١٢/١٩٨٥ واصبح في ٣١/١٢/١٩٩٠ يوازي / ٩ ، ٣٠٧١١٢ / ف.هـ.،

وبنتيجة ما تقدم ،

بما انه وطالما انه كان ينبغي تسجيل رصيد الاعتماد رقم ١٠٥٧٠ في
١٠/١٢/١٩٨٥ في الحساب الجاري اللبناني وكان سعر الف.هـ. بهذا التاريخ يبلغ ٦ ، ٧ /
ل.ل. كما يتبين من تقرير الخبيرين المعينين بداية استئنافا تقدر قيمة الدين الذي كان واجبا
على المستأنف عليه تسديده بهذا التاريخ ب:

٣٣٠ ، ٢٨٦ ٢٠٢ × ٦ ، ٧ = ٨ ، ٣٧٥ ٥٣٧ ل.ل. أي مليون وخمسمائة وسبع

وثلاثين وثلاثمائة وخمس وسبعين ليرة لبنانية وثمانين غرشا ،

وبما ان المستأنف يطالب بالزام المستأنف عليه بدفع قيمة المبلغ المذكور الذي بلغ في
١٩٩٠/١٢/٣١ / ٩ ، ٣٠٧١١٢ / ف.هـ. وهو الرقم الذي توصل اليه محاسبيا ايضا الخبيران
الابتدائي والاستئنافي، أي ان هذا المبلغ يساوي بالنقد اللبناني بتاريخ صدور القرار الحالي في
٢٠٠٢/٢/٦ ومن الرجوع الى النشرات المختصة في هذا المجال وهي بمتناول الجميع حيث
ان الف .هـ. الواحد يعادل / ٥٩٦ ل.ل.،

$$٩ ، ٣٠٧ ١١٢ \times ٥٩٦ = ٤ ، ٢٨٨ ٣٩ ٠٣٩ ١٨٣ ل.ل.$$

وبما ان الفرق بين المبلغين المحددين في اعلاه يساوي قيمة الضرر الذي اصاب
المستأنف عليه لعدم استيفاء رصيد الاعتماد في ١٩٨٥/١٢/١٠١ ، فقدّر هذا الضرر ب:
٤ ، ٢٨٨ ٣٩ ٠٣٩ ١٨٣ - ٨ ، ٣٧٥ ٣٧ ١٥٣٧ = ٦ ، ١٩١٢ ١٥٠١٨١٥ ل.ل. أي بمايـة
واحد وثمانين مليون وخمسمائة والـف وتسعمائة واثنى عشر ليرة لبنانية وستون غرشا،
وبما انه يجب ان يتحمل هذا المبلغ طرفا الدعوى كونهما ساهما في انشاء الضرر
الذي يمثله ولكن بنسب مختلفة وحسب مسؤولية كل واحد منها ،

وبما ان على المصرف المستأنف كونه الوكيل الممتهن المشرف مباشرة على حسابات
موكله المستأنف عليه، ان يتحمل الجزء الاكبر من المسؤولية لان اهمل في طريقة مسكه
لحسابات عميله ان عندما منحه قرضا بدون اتباع الاصول اللازمة لذلك ، او في عدم ابلاغه
كسوفات دورية لحساباته واعلامه بصورة مستمرة عن وضع حساباته لديه ، ومبادرته الى
تحريك حساباته من سحب وايداع وتحويل الى العملة الاجنبية بدون ان يؤمن الاثبات على
موافقة المستأنف عليه على هذا الامر او موافقة كفيله منير روحانا علما بأن المستأنف لم يبين
بوضوح الدور الذي لعبه هذا الاخير في تحريك حسابات المستأنف عليه او فتح الاعتمادات
المستندية وبالاستناد الى أي سلطة او وكالة ، كما وان المستأنف بين عن اهمال متمادي في
عدم احتفاظه بالمستندات والوثائق المتعلقة بحسابات المستأنف عليه لديه لاسيما بعد نشوء
النزاع بينهما ،

وبالمقابل ترى المحكمة تحميل المستأنف عليه الجزء الاصغر من المسؤولية في هذا
المجال ، كونه العميل غير الممتهن ، فهو مزارع يعمل في البقاع ونمط حياته بعيدة كل البعد
عن أي تـمرس في الاصول المصرفية ومن الواضح انه لم يكن على اطلاع دائم على حركة
حساباته لدى المستأنف الذي كان يقع عليه كوكيل مهني واجب الشورى اللازمة له كي يكون
على بينة من وضع حساباته بصورة دقيقة لاسيما بعد ان بدأ سعر الليرة يتدهور بالنسبة
للعـمـلة الاجنبية وللمستأنف عليه حساب مدين لهذه العملة لديه ، وهذا بشكل خاص بالنسبة
للمستأنف عليه الذي كان يقيم في منطقة بعيدة عن مركز المستأنف ومن المعروف ان

التقلبات والاتصالات خلال فترة الثمانينات لم تكن سهلة في البلاد بسبب الاوضاع اللامنيّة غير المستقرة آنذاك،

فعلية، وفي ضوء كل هذه المعطيات، يقتضي سؤال المصرف المستأنف عن ٩٠% من قيمة المبلغ المحدد آنفا على ان يتحمل المستأنف عليه ال ١٠% الباقية منه ، فيلزم ان هذا الاخير بأن يدفع للأول:

١-قيمة القرض الذي يمثل رصيد الاعتماد المستندي رقم ١٠٥٧٠ بتاريخ توجيهه وانما بالعملية اللبنانية ، أي - ٨ ، ٣٧٥ ٥٣٧ ١-ل.ل. كما سبق البيان ،

٢-بالاضافة الى عشرة بالمائة من قيمة المبلغ الذي يطالب به المستأنف وانما بعد حسم قيمة القرض حسبما وردت في اعلاه وتحويله الى العملة الوطنية بتاريخ صدور هذا القرار من اصل اجراء العملية الحسابية المذكورة باعتبار ان الدين متوجبا دفعه منذ هذا التاريخ بالذات ، أي :

٦، ٩١٢ ٥٠١ ١٨١ / ١٠٠% = / ٢٦ ، ١٩١ ١٥٠ ١٨ / ل.ل. وذلك مع الفائدة القانونية منذ تاريخ الاقفال سندا للمادة ٣٠٥ من ق.ت. أي منذ تاريخ ١/١/١٩٩١.

وبما انه يقتضي بالتالي فسخ الحكم المستأنف المنتهي الى نتيجة مخالفة ورؤية الدعوى انتقالا والحكم مجددا بالزام المستأنف عليه بدفع مبلغ / ٨، ٣٧٥ ٥٣٧ / ل.ل. للمستأنف بالاضافة الى ٢٦ ، ١٩١ ١٥٠ / ل.ل. على ان تسري الفائدة القانونية على المبلغ الثاني فقط منذ تاريخ ١/١/١٩٩١ وحتى الدفع الفعلي وذلك بالتكافل والتضامن مع منير روحانا كفيله ،

كما انه يقتضي ونتيجة هذا الامر، رفع الحجز الاحتياطي الذي طلب المستأنف القلاء على اموال المستأنف عليه ضمانا لديونه عليه وذلك مباشرة بعد ان يسدد هذا الاخير ما يتوجب عليه من مبالغ حسبما ورد اعلاه ،

في الاستئناف الطارىء .

بما ان المستأنف بصورة طارئة، المستأنف عليه اصليا ، يطلب فسخ الحكم المستأنف واعتبار ان الرصيد غير المدفوع من الاعتماد المستندي رقم ١٠٥٧ سدد في ١٢/١١/١٩٨٤ بمبلغ / ٥٦٥ ١٥٩ / ل.ل. المرون كفيد مدين من حسابه الجاري اللبناني ومن صم الحكم بإعادة كل المبالغ التي استوفاهما المصرف عن طريق تحويل من الحساب الجاري او سواء دون وجه حق كما ويطلب ايضا فسخه لناحية رد طلبه المتعلق بالعطل والضرر سندا للمادتين ١٠ و ٥٥١ من ق.م.م. ولناحية الزامه بتلث نفقات الدعوى ،

وبما انه يقضي التعرض لكل من هذه الاسباب على حدا، فبالنسبة للمبالغ المطالب باستعادتها ،

بما ان المستأنف بصورة طارئة ، في آخر لائحة قدمها للمحكمة بعنوان لائحة تعليق على تقرير خبير، عاد وطلب " التأكيد على حقه بالمطالبة اصولا باستعادة المبالغ التي قبضها المستأنف من حساباته لديه وبأي طريقة وبدون وجه حق سواء اشار اليها في لوائحه ام لم يشر وتبين من خلال كشوفات الحساب الجاري انها كذلك مثل تلك الثابت قبضها عن الاعتماد رقم ١٠٣٥٠ الذي لم يثبت انه فتحه بناء على طلب خطي منه حسبما تقتضيه المادة ٣ من كتاب التعهد العام "

وبما انه وسندا للمادة ٤٥٤ من ق.م.م، لا يتعين على المحكمة الا البت بالمطالب التي يبذلها الخصم في خاتمة لائحة الاخيرة ، وعليه، تعتبر المحكمة ان المستأنف عدل مطالبه بالنسبة للمبالغ التي يطالب باستعادتها، طالبا التأكيد على حقه بالمطالبة به اصولا.

وبما انه ليس للمحكمة ان تقرر التأكيد على حق ما لأي متداعوي يعود لهذا الاخير المطالبة به امام المحكمة المختصة ضمن الشروط التي لحظها القانون وبغض النظر عن أي دور للمحكمة الحاضرة في هذا المجال، علما بان النزاع الذي يثيره المستأنف بصورة طارئة حول مسألة المبالغ التي يطالب بها تخرج عن اطار الدعوى الحاضرة المحصورة بحق المستأنف عليه بصورة طارئة بالمطالبة برصيد الاعتماد رقم ١٠٥٧٠ فيقتضي بالتالي رد اقوال المستأنف لهذه الجهة ،

وبالنسبة لاعتبار ان رصيد الاعتماد المستندي رقم ١٠٥٧٠ قد دفع لموجب القيد المدين تاريخ ١٢/١١/١٩٨٥ بقيمة / ٥٦٥ ١٥٩ / ل.ل.،

وبما انه سبق للمحكمة واجابت على هذا السبب الاستئنافي بصورة وافية عندما تطرقت لاسباب الاستئناف الاصلي وتوصلت الى اعتبار ان هذا القيد يمثل مؤونة الاعتماد المستندي المذكور وليس رده، مما يوجب رد السبب الاستئنافي الثاني ايضا،

وبالنسبة لطلب العطل والضرر بالاستناد للمادتين ١٠ و ٥٥١ من ق.م.م،

وبما ان هاتين المادتين تلزمان الخصم الذي يعمد عن سوء نية الى اطالة احد المحاكمة بقصد الاضرار بالفريق الآخر، بتعويض هذا الاخير عن الضرر المذكور،

وبما انه وفي ضوء ما انتهت اليه المحكمة بخصوص الاستئناف للاصلي، لا تكون شروط التعويض متوفرة في تصرف المستأنف عليه مما يوجب رد طلب المستأنف في هذا المجال ايضا،

واخيرا وبالنسبة لنفقات المحاكمة الابتدائية،

بما ان الحكم الابتدائي الزم المستأنف بثلاث نفقات الدعوى الابتدائية،

ولكن ، وبما ان المحكمة انتهت الى الزامه
من المبلغ المطالب به بالاضافة الى قيمة الرصيد كما في ١٩٨٥/١٢/١٠ بالعملة
اللبنانية وفسخت الحكم الابتدائي لهذه الجهة، يقتضي لذلك تعديل الحكم المذكور لجهة النفقات
ايضا والزام المستأنف بصورة طارئة - ب١٥% من قيمتها على اساس الالزامات المذكورة،
وبما انه يقتضي بالتالي بالاستناد الى كل ما ورد اعلاه، قبول الاستئناف الطارئ فقط
لجهته المتعلقة بنفقات الدعوى وردة لجهاته الباقية،

ثانيا- في الاستئناف رقم ٢٠٠١/٣٩٧

بما ان المصرف المستأنف طلب فسخ الحكم الابتدائي ورد الدعوى لعدم الصلاحية
وسبق الادعاء والالعدم قانونيتها وعدم جديتها، مؤكدا في سياق استتشافه على انه لا يمكن
تسليم المستأنف عليه رصيد حسابه التوفيري لان المحكمة الحالية كانت قد اصدرت قرارا
بوقف تنفيذ الحكم الابتدائي تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٨ الذي طلب على اساسه المستأنف رفع
الحجز عن امواله ولاسيما عن حسابه التوفيري الذي يطلب استلامه،

وبما ان المستأنف عليه كان قد اقام الدعوى الابتدائية على المصرف المستأنف
لإلزامه بتسليمه حساب التوفير بالذ.أ. حسبما هو ثابت في كشف الحاب تاريخ
١٩٩٩/١١/١٥ وذلك إنفاذا للحكم الابتدائي تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٨ المطعون به من قبل
المصرف المستأنف بموجب الاستئناف رقم ٢٠٠١/٢٣٦ الذي تعرضت له المحكمة في الجزء
الاول من قرارها الحالي، وبعد ان صدر القرار برفع الحجز الاحتياطي الذي القاه المصرف
المستأنف على اموال المستأنف عليه وبسبب عدم افراج المستأنف عن كامل المبالغ المستحقة
بعد رفع الحجز عمد المستأنف عليه الى الادعاء بوجه المستأنف لالزامه بتسليمه كامل قيمة
الحساب التوفيري فصدر الحكم الابتدائي المطعون به بموجب الاستئناف الحالي رقم
٢٠٠١/٣٩٧ لانه اجاب المدعي المستأنف عليه لطلباته،

وبما ان المستأنف يستند في طلب فسخ الحكم الابتدائي - بصورة رئيسية الى قرار
وقف التنفيذ الذي صدر عن المحكمة الحالية في معرض الاستئناف رقم ٢٠٠١/٢٣٦ تاريخ
١٩٩٩/١٢/٢٨،

وبما انه بعد صدور القرار الاستئنافي النهائي في الدعوى المذكورة أنفا وتنفيذه يمسى
القرار بوقف التنفيذ المشار اليه اعلاه بدون موضوع،

كما ومن منطلق ما قضى به هذا القرار الاستئنافي النهائي لا يكون اساس الحكم
الابتدائي تاريخ ٢٠٠٠/٥/١١ المسند الى الحكم الابتدائي في الدعوى رقم ٢٠٠١/٢٣٦ اساسا
صحيحا بعد فسخ هذا الحكم الاخير بالقرار الاستئنافي الحالي الذي يؤدي تنفيذه النتيجة الى

رفع الحجز الاحتياطي الملقى على اموال المستأنف عليه وبالتالي الى وجوب تسليمه رصيد حسابه التوفيرى بكامله مع الفوائد المصرفية المستحقة منذ تاريخ فتحه وحتى اقاله حسبما تثبت من الامر الحكم الابتدائي تاريخ ٢٠٠١/٥/١١ والفوائد القانونية التي تتوجب بعد تلريخ الاقفال ،

وبما انه وفي ضوء هذه المعطيات يقتضي فسخ الحكم الابتدائي تاريخ ٢٠٠٠/٥/١١ برمته ورؤية الدعوى انتقالا والحكم مجددا بردها بعد ان تعدلت الالزامات الواقعة على علق المدعي المستأنف عليه ،

وبما انه يقضي رد باقي الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة كما توصلت اليه المحكمة من نتيجة، بما فيها طلب التعويض عن ضرر ناتج عن سوء نية في المحاكمة لعدم توفر شروطه عند أي من طرفي الدعوى ،
لهذه الاسباب

وعطفا على القرارين تاريخ ٢٠٠١/٢/٦ الصادرين في الاستئناف المضمومين رقم ٢٠٠١/٢٣٦ و ٢٠٠١/٣٧٩ نقرر بالاجماع :

اولا- بالنسبة للاستئناف رقم ٢٠٠١/٢٣٦

١-قبوله جزئيا في الموضوع لجهة البند "ب" من الحكم الابتدائي المستأنف ورؤية الدعوى انتقالا بعد فسخه للجهة المذكورة والحكم مجددا بالزام المستأنف عليه وكفيله منير روحانا بان يدفع للمستأنف بالتكافل والتضامن فيما بينهما مبلغ مليون وخمسمائة وسبعة وثلاثين الفا وثلاثماية وخمسة وسبعين ليرة لبنانية وثمانين غرشا /٨٠، ٣٧٥ ٥٣٧ ل.ل.ل- كما ومبلغ ثمانية عشر مليونا ومائة وخمسين الفا ومائة وواحد وتسعين ليرة لبنانية وستة وعشرون غرشا لبنانيا / ٢٦ ، ١٩١ ١٥٠ ل.ل.ل- مع الفائدة القانونية منذ تاريخ ١/١/١٩٩١، فلا تسري الفائدة الا على المبلغ الثاني ،

٢-قبول الاستئناف الطارىء جزئيا لجهته المتعلقة بنفقات الدعوى وفسخ الحكم الابتدائي لهذه الجهة (البند "و" منه) ورؤية الدعوى انتعالا والحكم مجددا بتضمين المستأنف ٨٥% من نفقات الدعوى الابتدائية على ان يتحمل المستأنف عليه وكفيله السيد منير روحانا النفقات الباقية بالتكافل والتضامن،

٣- تصديق الحكم الابتدائي لجهاته الباقية ورد الاستئناف الاصلى والطارىء في نواحيهما المتعلقة بالجهات المذكورة،

٤-اعادة التأمين الاستئنافي،

- ٥- تضمين المستأنف الاصلي ٨٥% من نفقات استئنافية على ان يتحمل المستأنف عليه بالتكافل والتضامن مع منير روحانا النفقات الباقية،
- ٦- تضمين المستأنف بوضرة طارئة ثلاثة ارباع نفقات استئنافية على ان يتحمل المستأنف عليه بصورة طارئة الربع الباقي،
- ثانيا - بالنسبة للاستئناف رقم ٣٩٨/٢٠٠١
- ١- قبوله في الموضوع وفسخ الحكم المستأنف برمته ورؤية الدعوى انتقالا والحكم مجددا بردها
- ٢- تضمين المستأنف عليه النفقات كافة،د
- ٣- إعادة التأمين الاستئنافي،
- ثالثا- رد باقي الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة .

قرار وجاهيا صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٧،

الرئيسة

المستشار

المستشار

الكاتبة